رابط المادة على منصة باحث

9471 - حكم إبقاء الزوجة التي تعلم بنتها الفاحشة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالتي تزوجت امرأة وانجبت منها طفلة ورأيتها مشت الى الفاحشة يقصد الطفلة وعندما ظربتها قالت لي اجبرتني والدتي على هذا الفعل. هم. وطلقتها ماذا اعمل؟ هل يجوز لي ردها ام اخذ طفلتي - 00:00:00

واتركها افيدوني افادكم الله. هذا يحتاج الى عناية اذا كانت الام تابت الى الله عز وجل وظهر منها الخير بشهادة اقاربها وجيرانها او ثبت عندك ان البنت كذبت عليها او ان وانها ما فعلت شيئا من الشر - 00:00:20

وان الفساد من البنت لا منها فراجعها. اما ان كان الظاهر صدق البنت وان المرأة اه تدعو للفاحشة وانها فاسدة العرظ فلا تؤمن عليك وعلى اولادك. فينبغي الا تراجعها. وليس لك ان تراجعها ما دامت بهذه الحالة السيئة. لان هذا في خطر - 00:00:40

فيه خطر عليك وعلى اولادك. لكن لا تعجل في الامور تثبت في الامور وانظر واسأل العارفين بها من الجيران والاقارب. فان ثبت انها طيبة وانها لم تفعل هذا الامر او انها ثابتة متصادقة فلا مانع من مراجعتها ما دامت في العدة او العود اليها بنكاح جديد - 00:01:00

اما ان ظهر لك انها على حالها السيئة وانها غير شديدة الارظ. فينبغي لك ان لا تعود اليها لان لا تعلق عليك اولادا من غيرك نسأل الله السلامة والعافية. بارك الله فيكم - 00:01:20